

قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته¹

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)² تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.

رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

المحكمة: هيئة المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد.

نيابة جرائم الفساد: النيابة العامة المختصة بالنظر في جرائم الفساد.

الموظف: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الامن أو يُعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مكلفاً بخدمة عامة، بأجر أم بدون أجر، ويعتبر موظفاً لغايات الملاحقة، كل شخص مشمول في حكم المادة (2) من هذا القانون بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الأموال والممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

¹ - قانون الأصلي، قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005

تعديل (1) : قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م

تعديل (2) : قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م

تعديل (3) : قرار بقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

تعديل (4) : قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018

² - عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة. **التسليم المراقب:** الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

الفساد: يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه:

1. الرشوة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
2. الاختلاس المنصوص عليه في قوانين العقوبات السارية.
3. التزوير والتزييف المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
4. استثمار الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
5. إساءة الائتمان المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
6. التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
7. غسل الأموال الناتجة عن جرائم فساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الساري.
8. الكسب غير المشروع.
9. المتاجرة بالنفوذ.
10. إساءة استعمال السلطة.
11. قبول الوساطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً.
12. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
13. إعاقة سير العدالة.

الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القرار بقانون أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

المتاجرة بالنفوذ: قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المقترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة.

إساءة استعمال السلطة: قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.

الوساطة والمحسوبية والمحاباة: قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته نتيجة لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

إعاقة سير العدالة: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)³ الخاضعون لأحكام القانون

يخضع لأحكام هذا القرار بقانون:

1. رئيس الدولة ومستشاروه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
5. رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت.
6. المحافظون، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، والعاملون فيها.
7. الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومن في حكمهم.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات، والعاملون فيها، التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
9. المساهمون في الشركات غير الربحية، والعاملون فيها.
10. المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين والمصفون.
11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية، ومن في حكمهم، والعاملون في أي منهم، حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
12. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات الدولة التشريعية، والتنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة ذات طابع دولي.
14. مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقى موازنتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة، والعاملون فيها.

مادة (3)⁴ إنشاء هيئة مكافحة الفساد

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتفاضي، ويمثلها أمام المحاكم النائب العام أو من ينوبه، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وفي أية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه.
2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها في كافة محافظات الوطن.
3. يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويتقاضى رئيس الهيئة راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات الممنوحة له⁵

³ - عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

⁴ عدلت الفقرات (1،3،6،10) من هذه المادة بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

⁵ عدلت هذه الفقرة بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2019.

4. يؤدي رئيس الهيئة قبل مباشرته مهامه أمام رئيس الدولة وبحضور رئيس المجلس التشريعي و رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ثم للوطن و أن أحترم النظام الدستوري والقوانين و الأنظمة، وأن أقوم بالمهام الموكلة لي بصدق و أمانة والله على ما أقول شهيد".
5. يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين و المستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم و علاواتهم و جميع حقوقهم الوظيفية و المالية بموجب نظام خاص بذلك.
6. استثناءً مما ورد في الفقرة السابقة، يخضع موظفو الهيئة لأنظمة التقاعد السارية المفعول ويستفيدون من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون.
7. يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه من مسائل.
8. يعين نائباً لرئيس الهيئة بناء على قرار من رئيس الدولة وتنسيب رئيس الهيئة، يتولى نائب رئيس الهيئة مهام رئيس الهيئة حال غيابه.
9. على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها أن يفصحوا عن ممتلكاتهم و ممتلكات أزواجهم و أولادهم القاصرين قبل مباشرتهم لعملهم، وتحفظ هذه الذمم في الهيئة بالنسبة للعاملين ، ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة.
10. تتكون الموارد المالية للهيئة من المبالغ السنوية التي تخصص لها في الموازنة العامة، وفقاً للموازنة المعتمدة لها من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الهيئة، وكذلك من المساعدات والتبرعات غير المشروطة التي تقدم للهيئة.

مادة (4)⁶

شروط تعيين رئيس الهيئة

يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ما يلي:

1. أن يكون فلسطينياً.⁷
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

مادة (5)

شروط تعيين موظفي الهيئة

يشترط فيمن يعين موظفاً في الهيئة:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (6)⁸

رئاسة الهيئة

1. تكون مدة رئاسة الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

⁶ - عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (6) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

⁷ عدلت هذه الفقرة بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2019.

⁸ - عدلت الفقرة (1) و ألغيت الفقرة (4) من هذه المادة بموجب المادة (7) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

2. لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه إلا إذا أُدين بحكم قطعي بجرم الإخلال بالواجبات و المهام الموكلة له، أو ارتكابه أي عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو أي فعل أو تصرف يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
3. يعفى رئيس الهيئة من مهامه بقرار من رئيس الدول في الحالات التالية:
 - أ- الاستقالة المقبولة.
 - ب- إذا فقد أحد شروط تعيينه.
 - ج- فقدانه للأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.

مادة (6 مكرر)⁹ مهام وصلاحيات رئيس الهيئة

- بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون يتولى رئيس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:
- أ. تمثيل الهيئة لدى الغير.
 - ب. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة و الموظفين والعاملين فيها.
 - ج. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها.
 - د. اقتراح الموازنة السنوية للهيئة، وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، وفق الأصول المعمول بها.
 - هـ. تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.
 - و. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفع له مجلس الوزراء لإقراره.
 - ز. طلب انتداب أو إعاره أي من الموظفين للعمل لدى الهيئة وفقاً للقوانين ذات العلاقة.
 - ح. إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفع له إلى رئيس الدولة ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
 - ط. التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة.
 - ي. أي مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة وتحقيق أهدافها.
2. لرئيس الهيئة تفويض بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من كبار موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً، ولمدة محدودة، وفي حدود القانون.

مادة (6 مكرر)¹⁰ المحظورات

- يمنع رئيس الهيئة ونائبه أثناء تولي المنصب من الآتي:
1. أن يتولى أي وظيفة أخرى.
 2. أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة، ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزداد العلني، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقيضها عليه.
 3. أن يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
 4. أن يجمع بين الوظيفة في الهيئة وعضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.
 5. أن يشغل أي منصب حزبي أو يمارس أي نشاط حزبي.

مادة (7)¹¹ الحصانة

1. وفقاً لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.
- 2- يتمتع موظفو الهيئة المختصون بجمع الاستدلال والتحريات، وأخذ الإفادات، بصفة مأموري الضابطة القضائية فيما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم، على أن يتم تحديدهم بموجب قرار من رئيس الهيئة.

مادة (8)¹²

⁹ - عدلت الفقرة (1/د) والفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.
¹⁰ - تم استحداث هذه المادة بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.
¹¹ عدلت هذه المادة بإضافة الفقرة (2) بموجب المادة (10) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.
¹² - عدلت الفقرات (2،3،4،6) من هذه المادة بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة بما يلي:

1. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
2. فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون وفق التشريعات السارية.
3. التحري والاستدلال في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد.
4. التحري والاستدلال في شبهات الفساد التي تقترب من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون.
5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية و غير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد و آثارها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و كيفية الوقاية منها و مكافحتها، وذلك من خلال:
أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور و أشكال الفساد و العمل على إيجاد قاعدة بيانات و أنظمة معلومات و تبادلها مع الجهات و الهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل و الخارج و وفقاً للتشريعات النافذة.
ب. التنسيق مع كافة مؤسسات الدولة لتعزيز و تطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد و تحديث آليات و وسائل مكافحتها.
ج. التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة و مكافحة الفساد في المجتمع.
د. العمل على تعزيز إسهام و مشاركة منظمات المجتمع المدني و المؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد و إيجاد توعية عامة بمخاطرها و آثارها و تعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد و المفسدين.
6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة و وضع الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها، و الإشراف على ذلك.
7. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد و الوساطة و المحسوبية على مؤسسات الدولة و إدارتها العامة.
8. مراجعة و تقييم و دراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد و اقتراح التعديلات عليها وفقاً للإجراءات المرعية.
9. التنسيق و التعاون مع الجهات و المنظمات و الهيئات العربية و الإقليمية و الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، و المشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.
10. إعداد التقرير السنوي للهيئة.

مادة (9) 13

صلاحيات الهيئة

- على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها و اختصاصاتها ما يلي:
1. تلقي التقارير و البلاغات و الشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها و دراستها و متابعتها، و القيام بأعمال التحري، و جمع الاستدلالات بشأنها، و الكشف عن المخالفات و التجاوزات، و جمع الأدلة و المعلومات الخاصة بذلك، و مباشرة التحري و السير في الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة، و وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون و التشريعات ذات العلاقة.
 2. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون، و طلب حجز أمواله المنقولة و غير المنقولة احتياطياً، و طلب منعه من السفر، و الطلب من الجهات المعنية وقفه عن العمل، و وفق التشريعات السارية.
 3. استدعاء الشهود و المعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار و التحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.
 4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول و وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.
 5. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب و ضبط و حجز و استرداد الأموال و العائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
 6. للهيئة أن تباشر التحريات و التحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، و إذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته و وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
 7. يحق للهيئة بواسطة نيابة جرائم الفساد، و حسب واقع الحال، أن تطلب من المحكمة وقف عن العمل كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابية أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، فيما عدا الإدارات العامة، إذا اقترب مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة

بهذا القرار بقانون، أو حل أي من هذه الهيئات، وتصفية أموالها، وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أي هيئة مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات.

8. حق تحريك الدعوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون.

9. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

10. للهيئة أثناء إجراء التحري أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من ظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، وذلك لحين البت في الدعوى بحكم مبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

مادة (9 مكرر1)¹⁴

إنشاء محكمة مختصة بالنظر في جرائم الفساد

1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة متخصصة بالنظر في دعوى الفساد أينما وقعت، وتتعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية وتكون الرئاسة لأقدمهم.
2. تبدأ المحكمة بالنظر في أية دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من سبعة أيام، إلا عند الضرورة، ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على الاستئناف والنقض، ويخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف أو أكثر للنظر في الطعون المقدمة بدعوى الفساد.
3. تتعقد المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة، وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين السارية، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار بقانون.
4. تصدر المحكمة حكمها في أية دعوى ختمت فيها المحاكمة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط، لمدة لا تزيد عن سبعة أيام وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي.
5. على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يجب على المتهم تقديم جميع دفوعه وطلباته دفعة واحدة في بدء المحاكمة، وقبل أي دفاع في الأساس بما فيها الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بالانقضاء، ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يكون الحكم الصادر بهذه الدفوع قابل للطعن بالنقض إلا مع الحكم الفاصل بالموضوع.
6. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

مادة (9 مكرر2)¹⁵

انتداب أعضاء من النيابة العامة (ملغاة)

مادة (10)

تقديم بيان بأسماء المكلفين

على جميع الجهات المختصة أن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء المكلفين التابعين لها الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (11)

إقرار الذمة المالية لرئيس الدولة

¹⁴ - عدلت هذه المادة بموجب المادة (13) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

¹⁵ - تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة (23) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

1. يقدم رئيس الدولة إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجيه وبأولاده مفصلاً فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون.

2. لا يجوز لرئيس الدولة أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدي شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تيرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته.

مادة (12) محاكمة رئيس الدولة

1. إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات فساد من قبل رئيس الدولة يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس الدولة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي.

2. يوقف رئيس الدولة عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس الدولة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس الدولة أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفقاً للقانون.

مادة (13)¹⁶ إحالة رئيس الوزراء و الوزراء إلى التحقيق ملغاة

مادة (14)¹⁷ التحقيق مع الوزراء ملغاة

مادة (15)¹⁸ محاكمة أعضاء المجلس التشريعي ملغاة

مادة (16)¹⁹ إقرارات الذمة المالية

1. فيما عدا رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تكلف الفئات التالية من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون بتقديم إقرارات بذمتهم المالية للهيئة:

أ. مستشارو رئيس الدولة، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.

ب. رؤساء المؤسسات والهيئات المدنية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت، والعاملون فيها، ممن يحملون درجة مدير فأعلى.

¹⁶ - تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة (1/18) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010.

¹⁷ - تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة (1/18) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010.

¹⁸ - تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة (1/18) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010.

¹⁹ - عدلت هذه المادة بموجب المادة (14) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

- ج. الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، ممن يحملون درجة مدير فأعلى.
- د. رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية، ومنتسبوها، ممن يحملون رتبة مقدم فأعلى.
- ه. المحافظون، ونوابهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
- و. المستشارون القانونيون في المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية.
- ز. السفراء، ونوابهم، والقناصل، والأشخاص الملحقون في العمل الدبلوماسي.
- ح. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
- ط. المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، وكلاء الدائنين، والمصفين.
- ي. رؤساء وأعضاء مجالس الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية والأندية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات، ومن في حكمهم، حتى لو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
- ك. الموظفون، والعاملون في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، ممن لديهم صلاحيات مالية أو حق التوقيع، وأعضاء لجان العطاءات والمشتريات والمبيعات والجرد والإتلاف والإيجارات والكوتا، والعاملون في منح التراخيص والامتيازات، والفاحصون، والمراقبون، وأمناء المستودعات، والعاملون في الشؤون المالية.
2. يتضمن الإقرار مجموع ما في ذمة المكلف، وذمة وزوجه وأبنائه القصر، داخل فلسطين أو خارجها، من:
- أ. الأرصدة النقدية المحتفظ بها شخصياً أو لدى المصارف.
- ب. الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- ج. الأسهم والحصص في الشركات.
- د. السندات.
- ه. الأموال العينية.
- و. ما يكون لهم من حقوق، وما عليهم من ديون قبل الغير.
- ز. كافة الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه.
- ح. مجموع ما لديه من حقوق انتفاع.
- ط. أي مصادر أخرى للدخل.
3. يلتزم المكلف بتقديم الإقرارات، وفقاً للمواعيد الآتية:
- أ. الإقرار الأول: خلال سنتين يوماً من تاريخ توليه المسؤولية أو من تاريخ تكليفه من قبل الهيئة بتعبئة الإقرار.
- ب. إقرار دوري: خلال سنتين يوماً من نهاية فترة كل إقرار، والبالغة خمس سنوات.
- ج. الإقرار النهائي: خلال سنتين يوماً من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القرار بقانون.
4. فيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية الخاصة برئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تسري عليها الأحكام المحددة بالقانون الأساسي والتشريعات السارية، وللهيئة أن تطلب من محكمة العدل العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم.

مادة (17)

الاشتباه بوجود جريمة فساد

1. إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (5) من هذا القانون باستثناء رئيس الدولة وجود شبهات قوية على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة.
2. إذا تبين وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون يحيل رئيس الدولة الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقيق، وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبهات تستدعي الإحالة إلى المحكمة، يقرر رفع الحصانة عن رئيس الهيئة ووقفه عن عمله ويحيل الأمر للمحكمة المختصة للنظر في الموضوع.

مادة (18) 20
توفير الحماية للمبلغين والشهود والخبراء

1. على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها.
2. تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال الآتي:
 - أ. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
 - ب. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
 - ج. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.
 - د. حمايتهم في أماكن عملهم، وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرائم الفساد.
 - هـ. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.
 - و. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.
3. يتم البت بطلبات توفير الحماية من الهيئة وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.
4. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين، والشهود، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الهيئة.
5. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للهيئة صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
6. تسقط الحماية الممنوحة بقرار الهيئة في حال مخالفة شروط منحها.

مادة (19)
التبليغ عن جريمة الفساد

1. على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك.
2. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سبباً لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

مادة (20) 21
طلب بيان مصدر الشراء
ملغاة

مادة (21) 22
إحالة الأوراق إلى النائب العام

إذا تبين من خلال التحريات وجمع الاستدلالات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم، إحالة الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، والقوانين الأخرى ذات العالقة.

20 - عدلت هذه المادة بموجب المادة (16) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

21 - ألغيت بموجب المادة ((23) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

22 - عدلت هذه المادة بموجب المادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

مادة (22) 23
سرية إجراءات البحث والتحري

تعتبر الإجراءات المتخذة للبحث والتحري وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة.

مادة (22 مكرر) 24
وسائل خاصة لجمع الأدلة

وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحرر خاص، كالترصّد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة وفقاً للقانون، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة.

مادة (23)
امتناع زوج المكلف عن تقديم الإقرار

إذا امتنع زوج المكلف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب على المكلف أن يخطر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع بتقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

مادة (24) 25
طلب الحجز والاطلاع والاستعانة بالخبراء

لنيابة جرائم الفساد أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بترائه، أو أي أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجراً احتياطياً، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته، بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة، وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء.

مادة (25) 26
عقوبة جريمة الفساد

1. إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار بقانون، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وفقاً للقواعد المقررة في قوانين العقوبات النافذة.
2. فيما لم يرد فيه نص في قوانين العقوبات السارية أو أي قانون آخر ساري، يعاقب كل من أدين بجريمة فساد على النحو الآتي:
أ. يعاقب كل من أدين بجريمة الكسب غير المشروع أو جريمة المتاجرة بالنفوذ بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ورد الأموال المتحصلة منها.
ب. يعاقب كل من أدين بجريمة (إساءة استعمال السلطة، أو قبول الوساطة والمحسوبية والمحابة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً، أو عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها، أو إعاقة سير العدالة) بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.

23 - عدلت هذه المادة بموجب المادة (17) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

24 - أضيفت هذه المادة بموجب المادة (18) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

25 - عدلت هذه المادة بموجب المادة (19) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

26 - عدلت هذه المادة بموجب المادة (20) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

3. إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها، أعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومركبيها، تخفض العقوبة إلى النصف، ويعفى من عقوبة الغرامة.
4. يكون التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون لجميع الأحكام الصادرة بحق من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، ما لم تقرر المحكمة خالف ذلك.
5. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني.
6. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني.
7. يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (4/9) من القانون الأصلي، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني.

مادة (26)

رد جريمة الفساد

1. انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة.
2. يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في المادة (13) من هذا القانون ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظراً في أمواله بقدر ما استفاد.

مادة (27)²⁷

الإبلاغ عن الجريمة والتعاون أثناء التحقيق ملغاة

مادة (28)

عقوبة التخلف عن تقديم الإقرار

- كل من تخلف من المكلفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل شهر تأخير من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة.

مادة (29)

عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة

1. كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.

مادة (30)

عقوبة التبليغ الكاذب بنية الإساءة

كل من بلغ كذباً بنية الإساءة عن جريمة فساد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (31)
الحرمان من تولي الوظائف العامة

كل شخص صدر بحقه حكماً باتاً بارتكاب جريمة الفساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

مادة (32)
إيقاع عقوبات أخرى

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في أي قانون آخر.

مادة (33)²⁸
عدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم

لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها.

مادة (33 مكرر)²⁹
التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به التشريعات السارية، والمعاهدات والاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة، تقام علاقات تعاون قضائي، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (34)³⁰
إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (35)
إلغاء بالتعارض

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (36)
التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

²⁸ - عدلت هذه المادة بموجب المادة (21) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

²⁹ - تم إضافة هذه المادة بموجب المادة (22) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

³⁰ - تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (24) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.



صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 8 / يناير / 2005 ميلادية.
الموافق: 27 / ذو القعدة / 1425 هجرية.

روحي فتوح

رئيس الدولة الفلسطينية